ان العموم لا يجري في الاعراض فمعناه ان عارضا بالشخص ليس بعام متعدد او يكون معناه ان
اللفظ الموضوع باذاء المعنى لا يتصف ذلك المعنى بالعموم لان العموم والخصوص من عوارض الا
لفاظ دون المعنى فان قلت المراد بالمعنى مطلق المدلول فيكون المراد بالمسمى الخاص الشخصي
فيه اشارة الى اظهار زيادة خصوصية على خاص النوعي والمبهم لان فيهما وان لم يكن
تعدد في نفس الصيغة المفهوم لكن فيما صدق عليه قلت فعلى هذا اي المراد بالمعنى ا
لعرض وبالمسمى العين يلزم المخالفة بما تقرر العلماء لان المقرر عندهم انه اذا ذكر المعنى
في مقابلة اللفظ فالمراد به مطلق المدلول وهو اعم من العين والعرض وايضا اذا ذ
كر المسمى في مقابلة الاسم فالمراد بالمسمى مطلق المدلول وهو اعم من العين والعرض ولا
دلالة للعام على الخاص باحد الدلالة الثلاثة من المطابقة والتضمن والالتزام اما الاول
لان دلالة المطابقة عبارة عن دلالة اللفظ على تمام موضوع له الخاص ليس تمام موضوع
للعام والا فيلزم اتحاد الخاص والعام واما الثاني لان دلالة التضمن عبارة عن دلالة ا
للفظ على جزء موضوع له والخاص ليس جزء موضوع له للعام والا لا يجوز التحقق للعام بدون
الخاص لان الكل لا يتحقق بدون الجزء واما الثالث لان دلالة الالتزام عبارة عن دلا
لة اللفظ على لازم موضوع له والخاص ليس بلازم لموضوع العام والا لا يتحقق العام
بدون الخاص لان الملزوم لا يتحقق بدون اللازم قلت ان اصطلاح النحاة جرى على ان ا
لمعاني والمسمى اذا ذكرا متقابلين اريد بالمعنى العرض وبالمسمى العين فالكلي به قد وقع اي من
حيث الكلي وان كان يقيد المقابلة اي بقيد المقابلة اي اذا وقع المعنى مقابلا للمسمى كما في هذا
المقام واما اذا ذكر المعنى والمسمى على سبيل الانفراد كما في كتب غيره فالمراد بالمعنى مطلق
المدلول والمراد بالمسمى مطلق المدلول بالاجماع منه والتمام وهو كل لفظ ينتظم جمعا من
المسميات ففي ذكر اللفظ اشارة الى ان العموم صفة اللفظ دون المعنى بدليل ان المذكور
في تعريف اللفظ وبقوله ينتظم احترز عن خاص النوعي والمبهم والمشترك لان معنى قوله ينتظم
صحة

صحة ارادة جميع الافراد من ذلك اللفظ وهذا فيها لا يجي وهذا اعني هو المراد بالشمول وا
لتناول واشتراك اللفظ بين الافراد التي وقع في تعريف العام وبقوله جميعا احترز من التثنية لا
نها فردين دون الافراد وايضا في اشارة الى عدم اشتراط الاستغراق في تعريف العام كما
ذهب اليه صاحب التوضيح وثمرة الخلاف تظهر في جمع المنكر والعام الذي خص عند البعض و
بقوله من المسميات احترز عن الشخصي او اسم العدد لان المراد بالمسميات الافراد وفي اسم العدد
جمع الاجزاء دون الافراد والفرق بينهما ثابت وهو ان الافراد ما سمي بالحقيقة المشتركة والمراد
بالحقيقة المفهوم يعني بمفهوم واحد والاجزاء ما لا يسمى بالحقيقة المشتركة فان قيل فعلى هذا لا
يكون تعريف العام جامعا لانه خرج عنه من وما على مذهب التحقيق لانهما لا يوصفان بالجمع
الذي يصدق على الافراد حتى يسمى بالحقيقة المشتركة وكذا خرج عنه الفاظ الجموع واسماء الجموع
لانهما لا يوصفان بالمعنى الذي يصدق على الاحاد حتى يسمى بالحقيقة المشتركة قلت المراد با
لحقيقة المفهوم والمراد بالمفهوم الذي اعتبر من وضع صيغة العام اه فتدبر في الجواب ان
المراد بالافراد المدلولات والمدلولات اعم من المطابقي والتضمني لفظا او معنا وهذا تفسير
الانتظام وفيه اشارة الى تقسيم العام الى القسمين عام لفظي وعام معنوي الاول ما
يكون في صيغة علامة الجمع وهي الواو والنون في حالة الرفع كما في قولنا جاءني مسلمون او مشركون
والياء والنون في حالة الجر والنصب كما في قولنا مررت بمسلمين او رايت مسلمين والثاني ما
لا تكون الصيغة مغيرة والمعنى محيط للافراد كمن وما فان قيل ان تقسيم العام الى عام اللفظي والى
عام المعنوي غير مستقيم لان فيه يلزم ان العموم كما كان صفة الصيغة كذلك صفة المعنى والامر
ليس كذلك قلت ان معنى عام المعنوي ليس هذا ان العموم صفة المعنى بل هو صفة الصيغة
لكن العموم من الصيغة غير ظاهرة منسوبة الى المعنى فلا زال فان قيل لم لم يقيد المصنف هذه العبارة
بقيد الوضع مع ان قيد الوضع فيها مأخوذ قلت انما لم يقيد لان الوضع قد علم من المقسم فاكتفى
على مورد التقسيم اما الوضع الذي علم من المقسم فهو اعم من وضع الشخصي والنوعي فهذا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)